تغطية
الحوادث الإرهابية

مبادئ توجيهية للصحفيين

تغطية
الحوادث الإرهابية
مبادئ توجيهية للصحفيين

أعد هذا الدليل إدارة الإعلام في منظمة التعاون الإسلامي،
بالتعاون مع
الدكتور جايمس رودجرز
{رئيس قسم دراسات الصحافة الدولية
في جامعة لندن، نيابة عن مؤسسة طومسون}
والدكتور علي كريمي
{أستاذ التعليم العالي في العلاقات الدولية والعلوم السياسية
وقانون الإعلام وحقوق الإنسان. جامعة الحسن الثاني بالدار
البيضاء والمعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط}

نوفمبر 2019

	الفهرس	الصفحة
.1	تقديم	2
.2	الإنصاف والتوازن	3
.3	التعامل مع خطاب الكراهية	4
.4	تجنب الدعاية للإرهاب	6
.5	الإسلاموفوبيا والتمييز والأفكار المسبقة	8
.6	دور وسائل الإعلام في التصدي للأفكار المسبقة وتشجيع الخطاب المضاد	9
.7	التحقق من المصادر	11
.8	التغطية الحية للهجمات على وسائل الإعلام الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي	13
.9	التعامل مع الضحايا وأقاربهم	15
.10	سلامة الصحفي	16
.11	العمل مع المخابرات والأجهزة الأمنية	17
.12	الإطار القانوني للتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية	18
	أولا: حرية الرأي والتعبير والتحريض على الإرهاب	19
	ثانيا: استغلال حرية الإعلام كأكسجين للإرهاب	21
	ثالثا: وسائل الإعلام أمام قانون التحريض المباشر على الإرهاب	22
	رابعا: بعض عناصر التأطير القانوني غير المباشر للتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية	24
	خامسا: قدسية حرية الإعلام	27
	سادسا: بث الصور وحماية كرامة الشخصية الإنسانية	29

تقديم

أُعِدَّ هذا الدليل بعد ورشة العمل المشتركة بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – الإيسيسكو– التي عقدت حول موضوع "تغطية الحوادث الإرهابية"، في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 31 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2017.

والغرض من المبادئ التوجيهية الواردة في هذا الدليل مساعدة الصحفيين وغيرهم من مهنيي الإعلام في مواجهة التحديات الجسيمة التي تنطوي عليها تغطية حوادث العنف السياسي. ولا تقتصر هذه التحديات بالنسبة للصحفيين على المخاطر الجسدية الواضحة، بل تشمل أيضاً العديد من المعضلات الأخلاقية والتحريرية، وليس أقلها المشاكل اللغوية. فكلمة "الإرهاب" نفسها، وإن كانت تستخدم على نطاق واسع في المناقشات العامة والسياسية، فهي أيضًا مثيرة للجدل. ومع صعوبة تحديد من له الحق في أن يصف الآخر بالإرهابي، تحاول بعض المؤسسات الإعلامية تجنب استخدام هذه المفردة بالمرة. ولا يمكن تجنب قضية العنف السياسي في حد ذاتها لكونها تؤثر على الحياة اليومية للجماهير عبر العالم. لذلك فإن من واجب الصحفيين أن يتحروا في تغطية هذه المسألة أكبر قدر ممكن من المسؤولية. وقد صممت المبادئ التوجيهية في هذا الدليل لمساعدتهم في هذه المهمة الصعبة.

1- الإنصاف والتوازن

يتوقع منا جمهورنا تزويده بمعلومات منصفة وموثوقة. وتكمن مهمتنا نحن الصحفيون في مساعدتهم على فهم العالم. وقد ينطوي ذلك في بعض الأحيان على تقديم تقارير حول آراء نعتبرها نحن، أو حكومات البلدان والأقاليم التي نعمل فيها، مستهجنة أو غير مقبولة.

ويتمثل دورنا نحن الصحفيون في استخدام تقديرنا التحريري من أجل إطلاع جمهورنا على أكبر قدر ممكن من المعلومات. وفي الوقت ذاته، يجب أن نتجنب ببساطة نشر الدعاية (وللمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، انظر القسم الثالث أدناه حول تجنب الدعاية للإرهاب). ويشمل الإنصاف في تغطية الحوادث الإرهابية فكرة معاملة جميع الأشخاص المعنيين بالخبر بواجب الاحترام. ويشمل التوازن تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل والسياق، على الرغم من أن هذا قد يكون في غاية الصعوبة في المراحل المبكرة للخبر العاجل الذي يتضمن العديد من الوفيات والإصابات.

الموضوعية والحياد والتوازن:

هذه ثلاثة من أكثر القضايا التي تتكرر مناقشتها بخصوص تغطية العنف السياسي. ومن المهم جداً أثناء تطبيق هذه الأفكار النظرية على التحديات العملية التي تواجه تغطية الحوادث الإرهابية أن تتذكر السؤال عن مدى موثوقية مصادرك. فكل من المسؤولين والجماعات المسلحة قادرون على المبالغة وترويج الأكاذيب. لذلك، فإن من واجبنا تجاه جمهورنا أن نفحص أي مزاعم ممكنة بحرص قبل نشرها أو بثها. ويشكل التفكير في اللغة التي نستخدمها جزءا أساسيا من هذه العملية. فبعض المؤسسات الإخبارية لن تستخدم كلمة "إرهابي" إلا عندما تظهر في خطاب مباشر. وفي بعض الأحيان، قد يفهم من استخدام مصطلحات طرف أو آخر أننا كصحفيين ننحاز إلى هذا الطرف أو ذاك. وفي الوقت الذي تكون فيه بلدانهم في حالة حرب، قد يرغب الصحفيون في القيام بذلك، لكن واجبنا الأول هو دائما أن نبذل قصارى جهدنا لمساعدة جماهيرنا على فهم الأخبار المعقدة التي تؤثر على حياتهم وعلى أسرهم وأصدقائهم.

2- التعامل مع خطاب الكراهية

يشمل تعامل الصحافة مع خطاب الكراهية مسائل أخلاقية وأخرى قانونية. ومن الواضح أن هذه الأخيرة تعتمد على نطاق الولاية القضائية التي يشتغل فيها الصحفي. ولابد للصحفي أن يكون على دراية ووعي بالتشريعات ذات الصلة. وتتعلق المسائل الأخلاقية بمعاملة المساهمين وغيرهم بإنصاف واحترام. وفي الوقت الذي قد يرغب فيه الصحفي أن يبقى محايدا إزاء الخبر الذي يغطيه، فإن ذلك الحياد لا ينبغي أن يتوسع بحيث يشجع كراهية شخص أو مجموعة ما لشخص آخر أو مجموعة أخرى. وهذه حالة من الحالات التي يكون فيها خطاب الكراهية مسألة مرتبطة ليس فقط بالقانون وإنما أيضا بالأخلاق التحريرية.

غير أن هذه المسائل يمكن أن تكون معقدة؛ فما يمكن أن يعتبره شخص ما خطابا للكراهية قد يراه الآخر حرية تعبير مبررة. إن مهمتنا نحن الصحفيين تكمن في تغطية المسائل والقضايا بأكبر قدر ممكن من الشمول دون اقتباس لغة التمييز ممن يسعون إلى تشجيع الأفكار المسبقة على أساس العرق أو الدين أو النوع. ويجب علينا أن نوازن بين متطلبات منع خطاب الكراهية وبين متطلبات حرية التعبير وحرية المعتقد.

ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وثيقة أساسية تبرز بعض هذه المسائل. ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: (*http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx*)

وتعتبر المادتان 19 و20 المتعلقتان بحرية التعبير ومنع التحريض على التمييز والعداوة والعنف مناسبتين بصورة خاصة للصحفيين، سواء كانوا يحررون موادهم الخاصة بهم أو يشيرون إلى كلام الآخرين.

ومن إجراءات التحقق البسيطة التي يمكن للصحفيين اتخاذها طرح الأسئلة التالية:

- هل أقوم بالشيء الصحيح لفائدة جمهوري؟
- هل أنا منصف إزاء الأشخاص المعنيين بالخبر في طريقة وصفي لهم؟
- هل يمكن للطريقة التي حررت بها الخبر أن تشجع الكراهية؟

3- تجنب الدعاية للإرهاب

ترتكب أعمال العنف السياسي لأسباب مختلفة، لكنها عموما تشمل الرغبة في كسب الشهرة وإرهاب المدنيين. وما لم يُسمع بهذه الأعمال فإن تحقيق هاتين الغايتين سيكون أصعب. غير أن ذلك يشكل معضلة بالنسبة للصحفيين. فتجاهل الهجمات بالمرة سيكون بمثابة خذلان للجمهور. ولكن الإفراط في تغطيتها وعلى نحو مثير قد يساعد مرتكبيها في المقابل على بلوغ أهدافهم.

في مارس 2017، قاد مهاجم سيارته عبر جسر وستمنستر في وسط لندن، متعمدًا إصابة المارة، قبل أن يغادر سيارته ويهرع نحو مبنى البرلمان. طعن أحد ضباط الشرطة فأرداه قتيلا قبل أن يطلق النار على نفسه. وأدت الطريقة التي تم بها تغطية هذا الخبر إلى نقاش في بريطانيا حول الكيفية التي ينبغي أن تغطى بها مثل هذه الحوادث.

ونشرت صحيفة الجارديان مقالاً بعنوان:

(*https://www.theguardian.com/commentisfree/2017/mar/24/coverage-westminster-attack-media-politicians*)

"الضجة الإعلامية حول هجوم وستمنستر لن تؤدي إلا إلى التشجيع على ارتكاب هجمات مماثلة". وحذر كاتب المقال سيمون جينكنز من "ملء صفحات الصحف وشغل ساعات من البث التلفزي والإذاعي بمفردات مثل الخوف والتهديد والرعب والمهووس والوحش".

وعلى غرار العديد من الأسئلة التي نوقشت في هذه المبادئ التوجيهية، تتطلب هذه القضايا التفكير بعناية واستخدام حكم تحريري سليم. ويمكن أن يكون هذا الأمر أكثر صعوبة لأن هذه القرارات يجب أن تُتخذ في كثير من الأحيان تحت الضغوطات المرتبطة بضيق الوقت، وبدون أن تكون لدى المحررين حقائق كاملة. لذلك، من المرجح أن تتطلب الحالات الفردية استجابات فردية، ولكن رغم ذلك ثمة بعض المبادئ العامة التي يمكن أن تساعد في مواجهة التحديات.

- ينبغي للصحفيين أن يفكروا بإمعان قبل نشر أو بث "رسائل تبنّي المسؤولية" التي يرسلها من يقولون إنهم نفذوا تفجيرات أو غيرها من الهجمات.
- يجب أن تكون هناك أسباب تحريرية معقولة للقيام بذلك. ما الذي يمكن أن تضيفه في الواقع إلى فهم جمهورنا؟ تذكر أن توزيع هذه المواد قد يكون غير قانوني في بعض البلدان.
- قد تكون هناك حالات يرغب فيها الصحفيون في إجراء اتصالات مع الجماعات التي تعتبرها حكومة ذلك البلد أو غيره إرهابية.
- قد يكون هناك في بعض الأحيان تبرير تحريري سليم لذلك، ولكن يحتاج المراسلون والمحررون إلى فهم واضح لهذه التبريرات. ومرة أخرى، في بعض الحالات قد يكون هذا الأمر مخالفا لقانون الإقليم الذي يعمل فيه الصحفي لذلك فإن هذه من الاعتبارات الأخرى الهامة.

وكما أشار صحفيو التلفزيون المحنكون الذين شاركوا في ورشة عمل جدة، يجب أن يكون لدى المؤسسات الإخبارية أسباب وجيهة للغاية من أجل بث المواد التي تنتجها الجماعات المسلحة. وفي المرات التي يمكن فيها تبرير ذلك من الجانب التحريري، من المهم أن نتذكر أن هذا المحتوى قد تم إعداده لأغراض دعائية. إذ قد يكون مصمَما لتشجيع الآخرين على ارتكاب هجمات. لذلك فإن نشره قد يساعد في التجنيد لصالح الجماعات التي تشن هجمات.

وفي عصر وسائل التواصل الاجتماعي، قد تكون للمنظمات الإخبارية المنشأة سيطرة أقل من ذي قبل على نشر المحتوى "الإرهابي". وهذا لا يعني التقليل من الالتزام بالتعامل معها بشكل مسؤول.

4- الإسلاموفوبيا والتمييز والأفكار المسبقة

ينشر مرصد منظمة التعاون الإسلامي للإسلاموفوبيا تقارير دورية منتظمة عن ظاهرة الإسلاموفوبيا في الإعلام. وفي ورشة العمل التي عقدت لفائدة الصحفيين في مقر المنظمة في جدة في نوفمبر 2017، تم تلخيص بعض نتائج البحوث، حيث تم تحديد "آفتين" بصورة خاصة وهما: الإسلاموفوبيا والتشدد.

وكان هناك قلق من أن وسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام الغربية، مسؤولة عن نشر الإسلاموفوبيا. كما ساد رأي مفاده أنه كلما تعلق الأمر بهجمات يرتكبها أشخاص غير مسلمين، يتم التعامل مع أولئك الأشخاص بشكل مختلف. ونقدم كمثال على ذلك تغطية حادث إطلاق النار الكثيف في لاس فيغاس في أكتوبر 2017 (https://en.wikipedia.org/wiki/2017_Las_Vegas_shooting) وعمليات إطلاق النار في مقر الصحيفة الفرنسية شارلي إيبدو في يناير 2015 (https://en.wikipedia.org/wiki/Charlie_Hebdo_shooting).

ويتمثل واجب الصحفيين في مثل هذه الحالات في تغطية الحوادث بعدل وبطريقة لا تشجع الإسلاموفوبيا أو أي نوع من أنواع التمييز والأفكار المسبقة. ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشير إليه

سابقاً مرجعا مفيدا في هذا الإطار، لكن بالنسبة للصحفيين على نحو خاص، يعتبر هذا مجالا ينبغي أن يعامل فيه جميع الأشخاص المعنيين بخبر معين بالعدالة التي تفرضها في العادة الأخلاق الصحفية السليمة.

وقد توجد هناك حالات تحقق فيها التغطية المنحازة المصلحة العامة، وكمثال على ذلك عندما تدلي شخصية عامة بتصريحات تتعارض مع تصريحات سابقة لها. فإذا كان القرار هو تغطية تصريحات مماثلة، فلا ينبغي أن يتم ذلك إلا لأسباب تحريرية معقولة، بعد الأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لوضع مثل هذه المواد في النطاق العام.

5- دور وسائل الإعلام في التصدي للأفكار المسبقة وتشجيع الخطاب المضاد

تشمل وظيفة الصحفي العديد من المهام، فغالباً ما يُطلب من الصحفيين اكتشاف المعلومات ونقلها إلى الآخرين. كما يُطالبون أحيانًا بدحض ما يقال لهم. وكما أشرنا إلى ذلك أعلاه، في القسم الأول بعنوان "الانصاف والتوازن"، قد تلجأ المصادر الرسمية والمصادر غير الرسمية إلى المبالغة أو الخداع من أجل الترويج لوجهات نظرها أو لرواية معينة من الأحداث. وتكمن مهمة الصحفي في مثل هذه الحالات في استجوابها، فبهذه الطريقة فقط يمكنه التأكد من أنه يخدم جمهوره.

ويصدق هذا بصورة خاصة في التصدي للتحيز. فالبيانات التي تروّج للإساءة لا ينبغي أن تمر دون محاولة دحضها. وقد تكون هناك أسباب جيدة تحريرية أو ربما قانونية لتجاهلها تمامًا. وإذا ما تمت تغطيتها، ربما بسبب ما تكشفه عن وجهات نظر شخص أو منظمة، فيجب أن يتم ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب للتأثير الذي قد يحدثه نشر أو بث هذه الآراء. فإذا كان إظهار شخص ما باعتباره عنصريا، على سبيل المثال، قد يضر بسمعته، فإن إيراد أقواله قد يؤدي كذلك ببعض أفراد الجمهور إلى الاعتقاد بأن التعليقات العنصرية مقبولة، حتى في المجال العام.

وأشار المشاركون في ورشة العمل التي عقدت في جدة إلى المسؤولية التي يتحملها الصحفيون عند النظر فيما إذا كانوا سيوردون التبريرات التي قد يقدمها منفذو أعمال العنف السياسي لأفعالهم. وقيل إن نشر هذه الادعاءات قد يؤدي إلى اندلاع الاضطرابات. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك قد يعد غير قانوني في بعض

التشريعات. وذكر أن تقديم خطابات مضادة قد يكون ملائما أكثر (انظر أيضاً القسم 3 أعلاه).

ويمكن التصدي للأفكار المسبقة بفعالية من خلال التقارير الأصلية الجيدة. فعلى سبيل المثال، أخبار مثل كيفية عمل المدرسين أو الأطباء أو سائقي الحافلات في المناطق التي عادة ما ترتبط بالنزاعات المسلحة أو الاضطرابات العنيفة غالباً ما يكون لها صدى لدى الجماهير الذين يمكنهم رؤية أوجه الشبه بينها وبين حياتهم الخاصة، مهما كانت بعيدة. وقد تساعد أيضًا في التصدي للصور النمطية اللصيقة ببعض البلدان أو الأقاليم.

6- التحقق من المصادر

إن استخدام الصحفيين للمصادر خلال تقديم الأخبار العاجلة يمثل أحد تحدياتهم ومسؤولياتهم الكبيرة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بخسائر كبيرة في الأرواح. وأحد الأسئلة الأولى التي يحتاج الصحفي إلى طرحها على نفسه هو: هل هذا المصدر في وضع يسمح له بالاطلاع على الخبر؟ وحتى إن كانت الإجابة "نعم" فتذكر أن المصدر قد يكون لديه سبب معين لإخبارك بما يخبرك به.

- قد ترغب الجماعات المسلحة في استغلال المنظمات الإخبارية لبث الخوف.
- قد ترغب قوات الأمن في إعطاء انطباع بأن الحوادث ليست بالغة الخطورة كما هي في الواقع.

ابحث دائما عن مصادر متعددة إذا كان ذلك ممكنا. فحتى جهات الاتصال الموثوقة قد تنتهز أحيانًا الفرصة لاستغلال مراسل موثوق به لبث معلومات مضللة إلى المشاهدين. فنحن بصفتنا صحفيين، نحاول تقديم أخبار بينما تحاول مصادرنا عادةً الترويج لقضية أو وجهة نظر. لذلك علينا أن نتذكر أن مصالحنا واهتماماتهم نادراً ما تتطابق.

وقد تكون هناك حاجة إلى توخي الحذر عند التعامل مع المصادر المجهولة. فهي قد تسعى لاستغلال إخفاء أسمائها للتضليل أو الخداع. وقد تكون معلوماتها قيّمة وتستحق النشر أو البث ومع ذلك يجب أن يتحقق الصحفي من أنها ذات قيمة كافية لمنح المصدر صفة الهوية المجهولة. ويجب أن تكون هناك أسباب وجيهة للقيام بذلك، على سبيل المثال، الاعتبارات المتعلقة بأمن المصدر أو الصحفي.

لقد شكل الاستخدام الواسع النطاق لشبكة الإنترنت وتكنولوجيا الهواتف المحمولة تحديات لكنه أتاح في الوقت نفسه إمكانيات جديدة للتحقق. إذ تسمح منصات التواصل الاجتماعي لأي شخص بنشر المعلومات والصور. ويشمل ذلك أولئك الذين يسعون لنشر معلومات كاذبة. وفي الوقت نفسه، تتيح التحقيقات مفتوحة المصدر، مثل تلك التي أجرتها (Bellingcat "*www.bellingcat.com*") إمكانيات واسعة لتحديد أصل الصور والمواد الأخرى. فمن خلال استخدام الوسائط الاجتماعية وصور قوقل وخرائط قوقل وغيرها من التقنيات الأخرى المتاحة بسهولة، يمكن التحقق من المواد بسرعة (*https://newslab.withgoogle.com*). ويمكن أن تكون هذه طريقة فعالة للغاية لكشف أي شخص يستخدم مواد الأرشيف ويدعي أنها من الأحداث الجارية، أو أن يأخذ مواد من مكان واحد، ويدعي أنه من موقع آخر.

في نهاية المطاف، كما ذكر في ورشة عمل جدة، لا يملك الصحفيون مصادر أفضل من أنفسهم، وهم يستندون في عملهم إلى مصادر متعددة وموثوقة.

7- التغطية الحية للهجمات على وسائل الإعلام الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

اتفق المشاركون في ورشة عمل جدة على أنه لا يمكن للصحفيين تجاهل الهجمات. فلمشاهدينا الحق في معرفة التهديدات التي قد تواجههم. ويمكن أن تؤدي التغطية الإعلامية إلى رد فعل من السلطات، على سبيل المثال على مستوى زيادة التدابير الأمنية.

يمكن نشر أخبار الهجمات اليوم بسرعة أكبر من أي وقت مضى. ويواجه الصحفيون ضغوط المنافسة ليس فقط من المؤسسات الإخبارية الأخرى، ولكن أيضًا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعية. في الوقت نفسه، يتوقع مشاهدونا معايير أعلى منا من ما يجدوه في المواد التي ينشرها على الإنترنت أشخاص آخرون غير الصحفيين. وهذا لا يشمل فحسب معايير في غاية الدقة، ولكن أيضا معايير الذوق والحشمة. فمثلا ستشمل الآثار المباشرة بعد تفجير أو إطلاق النار على سوق أو مركز تسوق مشاهد يعتقد بعض المشاهدين أنها غير مناسبة للبث أو النشر. وتختلف توقعات المشاهدين من بلد إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى –لكننا كصحفيين يجب أن نراعي مشاعرهم. وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات الأخلاقية، قد تكون هناك متطلبات تنظيمية أيضًا. يعتمد ذلك على المنطقة التي نعمل فيها، لكننا نحتاج إلى معرفة ما هي.

من أجل خدمة مشاهدينا بشكل صحيح، نحتاج إلى ممارسة تقدير سليم على مستوى التحرير. وهذا يعني الوعي القوي بمسؤوليتنا كمجمعي أخبار وناشرين لها. ومع حاجتنا إلى سرد الخبر كاملاً قدر الإمكان –وقد يتضمن ذلك إظهار صور لمصابين بإصابات خطيرة أو حتى موتى –فإننا نحتاج إلى القيام بذلك دون إثارة مشاعر الجمهور بدون داعٍ.

ويجب أن نفكر مليًا قبل تسمية الضحايا، أو تحديدهم بطريقة أخرى، على سبيل المثال من خلال إظهار وجوههم. إذ أن أسرهم وأصدقاءهم قد لا يكونوا على علم بعد بأن أحباءهم قد تعرضوا لهجوم –وعموما، فإن مهمة توصيل هذه المعلومات إلى العائلات تقع على عاتق السلطات، وليس وسائل الإعلام، إذ أن اطلاعهم على خبر موت أو إصابة أحد أفراد الأسرة من خلال وسائل الإعلام يمكن أن يفاقم محنتهم. وينطبق ذلك بشكل خاص على الأطفال.

تذكر أن أحد أهداف أولئك الذين يقومون بأعمال العنف السياسي هو إرهاب الناس العاديين. ويجب ألا نساعد المهاجمين دون قصد على تحقيق تلك الأهداف.

المنافسة الشديدة التي تتسم بها الأخبار العاجلة اليوم يمكن أن تجعل هذه المهمة صعبة للغاية. تذكر أن تستخدم أكثر المصادر موثوقية، حيث يمكن أن يكون لشهود العيان قيمة لا تقدر بثمن في المساعدة على فهم ما حدث، ولكن تذكر أنه حتى شهود العيان يمكن أن يرتكبوا أخطاء. فقد يشاهد شخص ما هجوما لكنه ربما لم يشاهد كل شيء. وقد يكون شاهد العيان متميزاً، لكنه لا يستطيع بالضرورة معرفة عدد الأشخاص الذين قُتلوا في المنطقة بأكملها. وكما أشار صحفيون ذوو خبرة في ورشة عمل جدة، فإن إرسال زميل إلى أقرب مستشفى أو مستشفيات قد لا يكون الطريقة الأكثر موثوقية لفحص أعداد الضحايا. حتى الجماعات التي تشن هجمات قد تحاول عمدا نشر معلومات كاذبة لجعل الهجمات تبدو أسوأ مما كانت عليه.

تذكر أيضا أن بعض الحوادث التي توصف في البداية بالإرهابية ليست إرهابية في الواقع.
في نوفمبر 2017، كانت واحدة من أكثر مناطق التسوق ازدحامًا في لندن، شارع أكسفورد، موقعًا لعملية كبرى للشرطة بعد ورود أنباء كاذبة عن إطلاق أعيرة نارية. وقد يتضح أن الحوادث التي كان يشتبه في أنها هجمات على سيارات، ليست إلا حوادث مرورية. لذلك، عند تغطية الأخبار العاجلة، التزم بما تعرفه، وكن مدركًا لما لا تعرفه.

8- التعامل مع الضحايا وأقاربهم

غالباً ما تكون تغطية الأحداث المؤلمة مثل الهجمات الإرهابية أكثر فعالية عندما تنقل المعاناة الإنسانية. وهذا ينطوي بالضرورة على إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين يعانون من أسوأ لحظات حياتهم.

إن التعامل مع مساهمين في نقل الخبر من قبيل أولئك يتطلب حساسية ولباقة كبيرة. وعلينا أن نتذكر دائما أن نعامل مصادرنا باحترام. إن وقتنا كصحفيين، وخاصة عند تغطية الأخبار العاجلة، يكون قصيراً دوما. ومع ذلك، قد تجد أن قضاء بضع دقائق في التحدث إلى شخص ما قبل إخراج الكمبيوتر المحمول أو الكاميرا أكثر فعالية على المدى الطويل. فاكتساب ثقة المساهمين في نقل الخبر أمر حيوي. وإظهار أن لديك وقت لهم سيساعد في بناء هذه الثقة.

من أهم الأشياء التي يجب تذكرها أن أشخاصا مختلفين قد يستجيبون بطرق مختلفة لمواقف مماثلة. فرجل شاهد ابنته تقتل قد يرغب في إجراء مقابلة معه. بينما قد لا ينطبق ذلك على رجل آخر. كما قد يستجيب الناس بطرق مختلفة في أوقات مختلفة. فقد يكون شخص واحد على استعداد للحديث عن وفاة أحد أفراد

العائلة في الساعات التالية لقتله، ولكن بعد أسابيع، قد يرفض القيام بذلك. بينما قد يستجيب شخص آخر بطريقة معاكسة تمامًا. ضع هذا في ذهنك دائمًا عند التعامل مع الضحايا وأقاربهم.

9- سلامة الصحفيين

قد يكون الإبلاغ عن صراع مسلح من أي نوع أمراً خطيراً. ففي عالم اليوم، كل حرب هي أيضا حرب إعلامية. إذ تدرك الجيوش وقوات الشرطة والجماعات المسلحة أهمية نشر روايتها للأحداث على أوسع نطاق ممكن. وفي أسوأ الحالات، يضع ذلك الصحفيين أنفسهم في خط النار.

وتحرص معظم المؤسسات الإخبارية الدولية الكبرى الآن على تدريب الصحفيين قبل أن يتم تعيينهم في بيئات معادية. وتسعى هذه المؤسسات أن يتضمن التدريب معلومات عن حفاظ الصحفي على سلامته قدر الإمكان في الأماكن الخطرة، وبعض التعليمات الخاصة بالإسعافات الأولية الأساسية.

قد تتجاوز تكلفة التدريب ميزانيات بعض وسائل الإعلام الصغيرة، إلا أن هنالك بعض المصادر الجيدة المتاحة على الإنترنت. على سبيل المثال، أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود، بالاشتراك مع منظمة

اليونسكو، "دليل السلامة للصحفيين". ونشرته باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والعربية. وهو متاح على *https://rsf.org/sites/default/files/guide_journaliste_rsf_2015_en_0.pdf. كما نشرت لجنة حماية الصحفيين "دليل الأمن الصحفي". من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها على https://cpj.org/reports/2012/04/journalist-security-guide.php وقد نشر أيضًا بعدة لغات، بما في ذلك الإنجليزية والفرنسية والعربية.

10- العمل مع المخابرات والأجهزة الأمنية

يشمل تغطية الإرهاب بناء علاقات مع أجهزة الاستخبارات والأمن. وهي توفر في الغالب مصادر قيّمة. ففي حالة نقل خبر عن حادث ما زال مستمرا قد تتمكن من تقديم نصائح حيوية بشأن السلامة.

وقد تختلف اهتماماتها عن اهتمامات الصحفيين. وأحد التحديات الكبرى في التعامل مع المعلومات التي

توفرها جهات الاتصال الأمنية هو أنه قد يكون من الصعب، وفي بعض الأحيان من المستحيل، الحصول على مصدر ثان. ولا يعني ذلك أن المعلومات لا يمكن الاعتماد عليها، لكنها قد تعني أن مصدر المخابرات يوفرها لسبب معين، وقد تحتاج إلى وضعها في سياق أوسع قبل النشر أو البث.

إن تقديم التقارير عن خدمات المخابرات والأمن يثير أسئلة أخلاقية، وغالبا ما تكون قانونية. وتعتمد طبيعة هذه الأخيرة على الاختصاص. وقد تتضمن الأسئلة الأخلاقية الموافقة على "حجب الخبر". ففي بعض البلدان والأقاليم، للسلطات الحق القانوني في المطالبة بحظر نشر أخبار عن بعض الحوادث، أو عدم تقديم تقارير اخبارية عن مثل هذه الحوادث على الإطلاق. وفي بعض الأوقات توافق المؤسسات الصحفية طوعاً على عدم نشر أو بث أنشطة الأجهزة الأمنية. مثال ذلك قد يكون الاخبار عن قيام الشرطة بحملة لاعتقال منفذي هجوم إذ يشكل ذلك إنذاراً لهم.

11- الإطار القانوني للتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية

إن الإشكال الذي تطرحه التغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية على رجال الإعلام هو إشكال مرتبط بالتناقض الحاصل بين ما تفرضه المبادئ القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والإعلام، وما له علاقة بحرية الإعلام وحدودها، وحرية التعبير وقيودها، وبين حق الجمهور في الإعلام. فهناك ترسانة من القواعد، يتم تداول ترديدها عبر بنود مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والإعلام، بدء بالجهاز الاتفاقي ومرورا بالقرارات والإعلانات الدولية ذات الطابع الكوني، وهي قواعد ملزمة من المفروض على وسائل الإعلام عند تغطيتها للأحداث الإرهابية احترامها لأنها قواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وبجانبها توجد قواعد القانون الرخو المرتبطة بالأخلاقيات.

وانطلاقا من ذلك، غالبا ما يطرح التساؤل حول معرفة إلى أي حد يحترم الصحفيون ومسؤولو وسائل الإعلام المسموع والمرئي والالكتروني عند تغطيتهم للأعمال الإرهابية هذه القواعد القانونية والأخلاقية؟ وموجبات طرح مثل هذا السؤال تكمن في كون دور وسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي لا يمكنها الاستنكاف عن تغطية الأحداث، وإلا تكون أخلّت بالأمانة الملقاة على عاتقها كسلطة رابعة، [بل كسلطة خامسة مع انتشار الإعلام الجديد]، فدورها هو إخبار وإعلام الجمهور والرأي العام بجميع الأحداث والوقائع ذات الطابع المحلي منها أو الدولي.

ومن هنا تبدو العلاقة بين الإعلام والإرهاب علاقة تآلف وتصادم في الآن نفسه، كما توجد بينهما علاقات

متداخلة ومتشابكة، إذ لا أهمية للعملية الإرهابية إن لم يتم تأطيرها بحضور إعلامي قوي ووازن.

وهكذا انطلاقا من لحظة نشرها تكون العملية الإرهابية بتفاصيلها محط اهتمام رجال القانون، الذين يقومون باستحضار تلك المجموعة من القواعد القانونية ذات الصلة بعلاقات الإعلام بالإرهاب، وبالبحث في مدى انسجامها واحترامها لذاك المبدأ الكوني الذي ساهم فكر الأنوار في الترويج له ونشره، والذي أرسيت بعض قواعد احترامه منذ قيام النظام الدولي الوستفالي سنة 1648 المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام. فكما يتم استعراض القواعد المنظمة لحدود هذه الحرية[1]، يتم كذلك استحضار النصوص القانونية التي تعج بها قواعد قانون الإعلام الوطني، وقواعد قانون العقوبات، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالخصوص منها تلك التي تتعرض للتحريض على ارتكاب الجرائم والتحريض على الإرهاب والدعوة إلى العنف والكراهية[2] وكل أشكال التمييز.

ومن المعلوم أن هذه المبادئ مدرجة في جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صارت أغلب الدول طرفا فيها، فأدمجتها في تشريعاتها الداخلية، وارتقت بها في كثير من الأحيان إلى مستوى قواعد قانونية دستورية، تفرض على الصحفيين وعلى وسائل الإعلام الالتزام بضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد، وحماية الكرامة الإنسانية، وحماية النظام العام بمفهومه السياسي، والاجتماعي والاقتصادي، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي. ومن الأكيد أن هذه القواعد المؤطرة لحرية الرأي والتعبير محكومة بحدود لا ينبغي تجاوزها، وهو ما يستلزم في بعض الظروف تقييد حرية الإعلام حتى لا تتغول، وضمن الحالات التي يتم تقييدها فيها ما تمت الإشارة إليه، مع إضافة تأكيد منعها من التحريض على الإرهاب والدعوة إليه، وإلى خطابات الكراهية والتمييز العرقي والديني، وهي قضايا نصادفها باستمرار في أغلب الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[3].

أولا: حرية الرأي والتعبير والتحريض على الإرهاب

ما السبيل إلى التمييز بين التحريض على الإرهاب كجريمة يمكن أن ترتكبها بعض وسائل الإعلام المسموعة

---

[1]– المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، منشورات الإيسيسكو، 2016.

[2]– Amelie Robetaille – Froidure: les libertés d'expression face au racism l'Harmathan, 2011.

[3]– Roger Pinto : liberté de l'information et de l'opinion en droit international Economica, Paris 1984, p.104.

والمرئية والإلكترونية والمكتوبة، وبين مبدأ حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير؟.

قد يكون رجال الإعلام في تصادم ومواجهة مع القوانين التي تجرم الدعوة إلى الإرهاب، لكن متى وفي أية ظروف يقوم الإعلام بالدعوة إلى الإرهاب؟ هذا السؤال يهم وسائل الإعلام، ذات الصلة بالمنظمات الإرهابية أو المقربة منها والمتعاطفة معها. ما هو الوضع القانوني لهذه الوسائل، هل مثلها مثل تلك التي قد ترتكب أخطاء بحسن النية عند تغطيتها للأحداث الإرهابية، وهل يمكن جعل الاثنين معا في نفس الخانة وفي المرتبة نفسها؟

بعض الدول تفرض إغلاق الوسائل الإعلامية التي تشك في كونها مملوكة للتنظيمات الإرهابية، في حين تلجأ دول أخرى إلى تشديد المراقبة عليها. وعلى العموم فإن اتهام وسائل الإعلام بالدعوة إلى الإرهاب، أو تمجيده، والحث عليه، يمكن أن يقود إلى حد تجريم التغطية الإعلامية[4]، على اعتبار أن هذه التغطية يمكن أن تكون وسيلة يستفيد منها دعاة الإرهاب وممارسوه من أجل الترويج لأفكارهم محليا ودوليا.

من هذا المنطلق يطرح إشكال قانوني وأخلاقي يجعل الصحفي حائرا، وموزعا بين ما يفرضه مبدأ الحق في الإعلام من جهة، وما تفرضه قيود حرية الإعلام، كما يجعله مترددا بين واجب إخبار الجمهور وإعلامه، وبين الانضباط لسلطة القانون والإنصات لصوت الضمير الأخلاقي المهني، وهما معا يقفان ضد خدمة طموح وأهداف الإرهابيين. وهنا يكون الإعلامي المهني أمام موقف قانوني وأخلاقي في منتهى التشابك والتعقيد.

ويفرض على وسائل الإعلام الالتزام بعدم نشر معلومات، إما لأنها تدخل تحت مضمون نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو تحت المادة 20 من نفس العهد، أو أن نشرها يؤدي إلى عقوبات واردة في نصوص قانون الإعلام الوطني، أو قانون العقوبات، أو أنها منظمة ومصنفة في خانة موانع قانون الإرهاب، أو تحت طائلة قوانين الجرائم الإلكترونية[5].

وعلى العموم يفرض على الصحفيين كما على وسائل الإعلام الالتزام بعدم نشر معلومات وأخبار تمجد الإرهاب، وتحث عليه من خلال تغطية أحداثه، خاصة عندما تكون لعملية النشر عواقب وخيمة. من هنا نتساءل حول ما الذي قد يقع إذا ما تقررت تغطية الحدث الإرهابي من الناحية القانونية والأخلاقية، وما هي الجوانب التي يجب التركيز عليها، والتي ينبغي تجاهلها، باعتبارها لا تفيد الرأي العام في شيء بقدر ما تخدم

---

[4]– Les Medias face au journalisme: Manuel pour les journalistes. UNESCO, 2017, p: 21– 22.

[5] – Garcin–Marrou, Isabelle : terrorisme, Medias et démocratie. P.U.F, Lyon 2001, p: 148.

الإرهابيين؟

ما هو التكييف القانوني للأحداث الإرهابية عند تغطيتها من قبل الصحفيين عبر المقابلات التي تجريها المواقع الالكترونية الإخبارية، والقنوات التلفزية والإذاعات والصحف الورقية مع مسؤولي الجماعات الإرهابية؟ أليس فيها تعارض مع قواعد القانون الدولي للإعلام، ومع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ ومع قواعد قوانين الإعلام الوطنية، وقواعد القوانين الجنائية، وأيضا مع قوانين الإرهاب، وقوانين الجرائم الالكترونية؟

ألا يعني ذلك تشجيع حضور الإرهابيين في وسائل الإعلام وتأثيرهم من خلالها على الرأي العام؟ ألا يعتبر ذلك بمثابة المشاركة في خدمة هدفهم الإرهابي، عبر تقديم مطالبهم للرأي العام، والتعريف بقضاياهم؟ لا شك أن أخلاقيات المهنة ترفض ذلك، كما أن القانون يمنعه ويعاقب عليه. وعندما تقوم وسائل الإعلام بذلك فهي تروج لأفكارهم تماما كما تروج لأفكار قادة الفكر وزعماء الأحزاب السياسية. وربما أن الخطورة في ذلك تكمن في احتمال أن يكون هناك من سيتعاطف مع هذه الأفكار ويتأثر بها، ومن ثمة تكون وسائل الإعلام المروجة لها تخدم الإرهاب وتنشره، وتكون بالتالي تبعا لذلك كأوكسجين للإرهاب.

ثانيا: استغلال حرية الإعلام كأكسجين للإرهاب

يمكن اعتبار تغطية الأحداث الإرهابية وتتبعها وتحليلها بمثابة الأوكسجين اللازم للإرهاب وفقا للمقولة الشهيرة لرئيسة الحكومة البريطانية السابقة "مارغريت تاتشر" التي شددت على كون وسائل الإعلام هي بمثابة أوكسجين الإرهاب[6]. فالأحداث الإرهابية يتم القيام بها بعناية، بغية جذب اهتمام وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، وهكذا تغدو التغطية الإعلامية لها في خدمة الإرهابيين، وأداة مساعدة وفعالة على تحقيق أهدافهم بالخصوص حينما تكون هذه التغطية شاملة ومفصلة، وهي بذلك تساهم بشكل فعال في خدمة أجندة الحركات الإرهابية بتسويق الرعب بين المواطنين، وتقوي من رفع منسوب التشكيك في قدرات المؤسسة الأمنية والعسكرية في مقاومة ظاهرة الإرهاب.

هل يمكن اعتبار ما تنقله وتنشره وسائل الإعلام تحت مبدأ حرية الإعلام وحق الجمهور في الإعلام عملا يصب في خدمة الإرهابيين، وأن هذا ما يسعون إليه، أم أن هذا الأمر لا أهمية له، بل أحيانا قد يكون في غير صالح الإرهابيين؟ لا شك أن هناك تضاربا واختلافا حول هذه المسألة، لذلك إذا كانت عملية النشر والبث عبر وسائل الإعلام مفيدة للإرهابيين، فإن ما ينبغي أن يدركه الإعلاميون كافة، وكل الصحفيين

[6]– UNESCO. Les medias face au terrorisme Manuel pour les journalistes, Paris, 2017 p. 61.

المهنيين هو أن العمل الإرهابي يعتبر دائما عملا إعلاميا بامتياز، يستغل حرية التعبير وحرية الإعلام لكي ينتشر وسط أكبر عدد من الجمهور[7]. ولعل هذا ما يجعل الفرق بين المجرم العادي والإرهابي، يكمن في كون المجرم العادي يحاول دائما إخفاء جريمته ويتستر عليها، بينما الإرهابي يسعى إلى كشف جريمته، والإعلان عنها والبحث عن مختلف السبل لنشرها وإشاعتها، ويستغل وسائل الإعلام باسم مبدأ حرية الإعلام وحق الجمهور في الإعلام، في الحث والدفع بوسائل الإعلام إلى تداولها بكثافة. وهناك رأي أن عدم اهتمام الإعلام بإذاعة ونشر أخبار العمليات الإرهابية سيمنع وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الناس على الصعيد الدولي والوطني، وهذا ما يؤكد مقولة (وسائل الإعلام هي أوكسجين الإرهاب).

لكن مقابل هذه المقولة لا شيء يؤكد أن عدم تدخل وسائل الإعلام في نشر الأعمال الإرهابية والسكوت عنها وعدم تداولها إعلاميا، ينزع الأوكسجين عن الإرهابيين، بل على العكس، إن سكوت وسائل الإعلام قد تدفع الإرهابيين إلى ارتكاب مزيد من الجرائم الأكثر عنفا، لكي تثير الاهتمام بها، ولكي لا يتغافل الناس عنها[8].

إن نشر التغطية الإعلامية أو عدم نشرها عملية ذات وجهين، قد تشجع الأعمال الإرهابية، وقد تكون عامل إحباط للإرهابيين، كما قد تكون أداة خنق للإرهاب وليس كما يظن أوكسجين الإرهاب.

ويجب التأكيد أنه رغم عنف الإرهاب فلا ينبغي أن تخنق حرية الإعلام في إخبار الجمهور في لحظات التوتر والقلق الناتجين عن الأعمال الإرهابية، لأن دور الإعلام الحر والتعددي هو تنوير الرأي العام، فعندما يكون أمن المواطنين مستهدفا بشكل مباشر فعلى وسائل الإعلام أن تحميهم، وأن تحمي الديمقراطية، تطبيقا لمبدأ الحق في الإعلام[9].

لقد أكدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، على أن الإرهاب لا يمكن أن يؤثر على حرية التعبير، وعلى حرية وسائل الإعلام باعتبارها واحدة من الأسس الضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. وتتضمن هذه الحرية الحق في أن يخبر بقضايا المصلحة العامة بما فيها ما يرتكب من أعمال إرهابية، ورد فعل الحكومات والمنظمات الدولية عليها، هذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة في إحدى دورات مجلس الأمن

---

[7]– فاضل طلال العامري: حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديموقراطية، هلا لنشر والتوزيع، مصر 2011، ص: 119 وما بعده

[8]– أسعد السحمراني: حرية التعبير عن الرأي: الضوابط والأحكام بحث مقدم للدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي–الشارقة: 2009/5/25.

[9]– Les Medias face au terrorisme: Manuel pour les journalistes. UNESCO Paris 2017.

عندما اعتبر أن "حرية الإعلام ووسائله" هي أدوات لشجب خطابات الإرهاب[10].

ثالثا: وسائل الإعلام أمام قانون التحريض المباشر على الإرهاب

لكي يتم احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام والحق فيه، يجب على وسائل الإعلام احترام القواعد المنظمة للإعلام في خدمة المصلحة العامة. كما أنه يتعين على وسائل الإعلام أن تكون على دراية بتفاصيل مضامين التشريعات المنظمة للعملية الإعلامية في البلد الذي تشتغل فيه، ومعرفة القواعد القانونية الدولية للإعلام[11]، خاصة وأن الإرهاب يشكل خطرا بفعل حساسيته السياسية، ونظرا لكونه مؤطراً بترسانة قانونية شاملة في كل دولة على حدة، كما على الصعيد الدولي.

سؤال آخر يطرح نفسه ويلزم الإعلاميين إدراك أبعاده. هل من حق مالكي وسائل الإعلام، ومن حق الصحفيين جعل هذه الوسائل تحت تصرف الإرهابيين لبث أفكارهم عبر إجراء مقابلات معهم؟ أم أن هناك موانع قانونية تحول دون ذلك؟ كيف يمكن التوفيق بين التحريض على الإرهاب كجريمة قد تقوم بها بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة والإلكترونية، وبين مبدأ كوني عالمي مرتبط بأول حرية من الحريات الأساسية الإنسانية، وهي حرية الإعلام وحرية التعبير؟

توجد ترسانة قانونية تحرّم على وسائل الإعلام الخوض في التحريض على الإرهاب والإشادة به، تحت طائلة العقاب التي قد تطال الصحفيين عند تغطيتهم للأحداث الإرهابية. ومن أهم المرجعيات القانونية في هذا المجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبالخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مواده 19 و20 وما تضمنته من قيود على حرية الإعلام، وتم تكرارها في بقية وثائق الشرعية الدولية الأخرى، كاتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وذويهم، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل[12]، ثم الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 2004. ويضاف إلى هذه الوثائق ما تم تضمينه في اتفاقية الجرائم الإلكترونية لسنة 2001، والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية للعام 2010، وفي القانون الاسترشادي العربي الموحد لسنة 2004.

يتجلى من خلال الوثائق أن هناك سندا قانونيا دوليا يشدد على منع التحريض على الإرهاب، ويقيد حرية

---

[10]– صرح بهذا في دورة مجلس الأمن المخصصة لدراسة الخطابات الإيديولوجية للإرهاب، في نيويورك، بتاريخ 2016/5/11.

[11]– إسماعيل وصفي الأغا: معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب: دراسة تحليلية لعدد من الصحف العربية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. رسالة ماجستير: 2004 ص 64.

[12]– Emmanuel Decaux: le droit face au racisme, Ed: A. Pedon. Paris 1999, p: 69.

الإعلام على الاستمرار في تغطية الحدث الإرهابي بجميع تفاصيله الدقيقة، وهذه هي مهمة الإعلام، وإلا تم ضرب إحدى المبادئ التي على أساسها تقوم حرية التعبير التي كانت أول التعديلات العشرة الخاصة بحقوق الإنسان المدخلة على الدستور الأمريكي في سنة 1791. كما وردت في مختلف الوثائق الصادرة عن الثورات، وعلى الخصوص الثورة الفرنسية سنة 1789 في المادة 11 من التصريح الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.

كما أن هناك قوانين أخرى تتعلق بالموضوع، بعضها مرتبط بالقانون الجنائي الوطني الداخلي، ونجد فيه المقتضيات المتعلقة بالتحريض على الجرائم الإرهابية وعقوباتها، بالخصوص الجرائم التي تتم عبر وسائل الإعلام، كما هو الشأن في النموذج الفرنسي، والمغربي، والمصري[13]. وإلى جانب هذه القوانين توجد قوانين الجرائم الإلكترونية، التي تلجأ هي الأخرى إلى معاقبة التحريض على الإرهاب، وتمس في العمق حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير. كما أن هناك قوانين خاصة بالإرهاب وفيها إشارات واضحة لمنع التحريض على الإرهاب والإشادة به، وهي موجودة في فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمغرب، ومصر، وتونس، والسعودية. إنها ترسانة قانونية دولية وإقليمية ووطنية تمنع نشر الأحداث الإرهابية وتمنع بثها وتغطيتها.

لكن كيف يمكن التمييز بين التحريض على الإرهاب، وبين الإخبار والإعلام به، كيف يمكن التوفيق بين القيود التي تمارس على حرية الرأي والتعبير، وبين تغطية الأحداث الإرهابية بتفاصيلها؟ وكيف يمكن للصحافي أن يستحضر مسألة التوفيق بين القواعد القانونية التي تلزمه باحترام حقوق الإنسان، واحترام أخلاقيات المهنة التي قد تتقاطع مع القانون في كثير من الأحيان وتكمله، وبين بعض المبادئ الموجودة في صلب القانون حول حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير. فمثلا قد يمنع القانون وتمنع الأخلاق نشر الصور، وجثث الضحايا، وأسماء الإرهابيين، تحت مبرر احترام القانون وانسجاما مع أخلاقيات المهنة، وفي الوقت نفسه إرضاء شغف متتبعي وسائل الإعلام الذين يريدون أن يعرفوا التفاصيل حول الحدث الإرهابي، كهوية أو هويات المرتكبين، ومن هم الضحايا؟ وما هي هوياتهم؟ وإلا سوف يتهمون وسائل الإعلام بكونها غير مستقلة، ومتواطئة مع الأجهزة التنفيذية وبالخصوص مع الحكومة. إنها معادلة صعبة. كيف يمكن التوفيق بين هذا كله وبين عدم إشهار الإرهابيين.

لكن أليس من الحكمة أن يقوم الصحفيون المهنيون انسجاما مع أخلاقيات المهنة، ومع مبادئ القانون الدولي والوطني للإعلام، وخدمة لحقوق الإنسان ولحرية التعبير وحرية النشر، أن تتم تغطية الحدث الإرهابي بما

---

[13]– عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، القاهرة 2009.

ينسجم وأخلاقيات المهنة، عوض ضرب مبدأ الحق في الإعلام عندما يتم "سكوت" وسائل الإعلام، وعند استنكافها عن تغطية الحدث الإرهابي.

رابعا: بعض عناصر التأطير القانوني غير المباشر للتغطية الإعلامية للأحداث الإرهابية

على الصحفي المهني أن يكون متشبعا بالضوابط المضمنة في الوثائق القانونية الدولية، والتي تنظم بشكل غير مباشر قضايا تغطية وسائل الإعلام بمختلف دعامتها للأحداث الإرهابية، وترسم بشكل واضح حدود هذه التغطية.

بعض هذه الوثائق تندرج في خانة القواعد القانونية الدولية الآمرة، بينما بعضها الآخر مسطر في إطار الإعلانات الدولية والتوصيات الدولية، أي كل ما يدخل في خانة القانون الرَّخو. وإلى جانب هذه المقتضيات توجد قواعد قانونية أخرى تنظم بصرامة هذه العملية، وهي قوانين الإعلام الوطنية وقوانين العقوبات، وقوانين الجرائم الالكترونية، وقوانين الإرهاب.

يجب التذكير أن الصحفي المهني الذي يغطي الأحداث الإرهابية ينبغي أن يكون ملما بمضامين القواعد القانونية الدولية والوطنية المشار إليها آنفا، وإلى جانبها أن يكون ضابطا لمحتوى المبادئ والقواعد القانونية الدولية المدبجة في صلب الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ويضاف إليها قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

ومن بين الوثائق التي يجب على الصحفي استحضارها أثناء تغطيته للأحداث الإرهابية، باستمرار وبشكل متوالي، الوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار مجلس الأمن الدولي[14] رقم 1624، الذي دعا إلى حظر التحريض على الإرهاب، وإلى جانبه قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[15] بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وهي كالآتي:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/158 المعتمد بتاريخ 16 سبتمبر 2005 الذي يؤكد أنه:

---

[14]– يندرج هنا القرار ضمن سياق قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالتهديد الذي يمثله الإرهاب للسلام والأمن الدوليين، وبالخصوص القرار 1267 سنة 1999؛ والقرار 1373 سنة ؛001، والقرار 1617 لسنة 2005. انظر. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، نيويورك، 2009 ص: 15.

[15]– انظر المرجع نفسه، ص 236، وما بعدها.

"يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني".

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/171 لسنة 2006 الذي يتضمن التأكيد على الكرامة الإنسانية وعلى واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع الإساءة إلى الأديان[16] بأية وسيلة إعلامية أو التحريض على ذلك.

إن كل هذه الوثائق تشير إلى منع التحريض على الإرهاب بواسطة وسائل الإعلام أيا كانت، إما بشكل صريح أو ضمني، كما تمنع التشجيع عليه أو الإشادة به.

إلى جانب هذه النصوص ذات البعد الدولي، هناك نصوص أخرى أقوى منها وأكثر صرامة، تمنع التحريض على الإرهاب، وهي نصوص سبقت الإشارة إليها بالخصوص تلك المدرجة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 والمادة 20، وفي بقية الاتفاقيات الدولية المكونة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ويدخل ضمن هذه الترسانة القانونية الأخيرة، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000، كما يدخل ضمنها اتفاقية بودابيست الصادرة عن مجلس أوروبا، والتي تحمل رقم 185 بتاريخ 2001/11/23، والبرتوكول الاختياري الملحق بها في سنة 2003.

وفي السياق نفسه، يجب على الصحفي المهني عند تغطيته للأحداث الإرهابية استحضار تلك المجموعة من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنع التحريض عليه أو الإشادة به، إما بشكل صريح أو ضمني، ولعل أهم هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب[17]، المبرمة بمدينة ستراسبورغ سنة 1977.

---

[16]– انظر: المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 106–107.

[17]– هذه الاتفاقية أبرمت في 27 يناير 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/8/4.

- اتفاقية مجلس أوروبا التي اعتمدت في وارسو في 6 مايو 2005، والتي ركزت على منع الإرهاب ومنع تأثيره السلبي على منظومة حقوق الإنسان، وبالخصوص على الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية، وعلى الحق في الصورة.
- الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في ظل منظمة الدول الأمريكية سنة 1971.

- الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب لسنة 1999، الموقعة في الجزائر، والتي تعتبر "كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو دعم أو تحريض أو تشجيع على الإرهاب يُعدّ من قبيل الأعمال الإرهابية"، وضمن ذلك يدخل طبعا التحريض أو الإشادة بالإرهاب بواسطة وسائل الإعلام[18].

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت مسمى "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في سنة 1998، وهي تتضمن كذلك منع التحريض على الإرهاب والإشادة به، والدعوة إليه، كما تلتزم بمبادئ حماية حقوق الإنسان.

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في "واغادوغو" في يوليو 1999، والتي شددت في المادة الرابعة منها على منع التحريض على الإرهاب ونبذ الإشادة به، وأكدت عدم الإشادة بالإرهاب عبر وسائل الإعلام[19].

إن جل هذه الوثائق الدولية تؤكد المبادئ الكبرى الأساسية الخاصة بحرية التعبير، وبالقيود المفروضة عليها كما هي مرسومة بتحديد دقيق في وثائق الشرعية الدولية، وخاصة في المادتين 19 و20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالرجوع إلى اجتهادات وتفسيرات المقرر الخاص حول الإرهاب، نجده مثلا عند إثارة موضوع الإعلام في

---

[18]– الوافي سامي، "الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحث في القانون العام"، جامعة تونس المنار، تونس، 2008.

[19]– تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان: الدورة (16) عقدت في 2010/12/22 (A/HRC/16/15).

علاقته بالإرهاب، قد لاحظ أن المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب تقضي بأن تجرم الدول الأطراف التحريض العلني على ارتكاب الأعمال الإرهابية، باعتبارها جريمة. كما أكد المقرر المذكور أن التعريف الوارد في المادة 5 حول الإرهاب يعد من الممارسات الفضلى.

ونجد في تعليق على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية [لوروا – ضد فرنسا]، إشارة تؤكد أن المادة 12 من الاتفاقية تقضي بأن تحترم عند تنفيذ مضمون المادة 5 التزامات حقوق الإنسان، ولاسيما حرية التعبير. لذلك عند تنفيذ المادة 5 من اتفاقية الإرهاب، فإن جريمة التحريض على الإرهاب يجب أن تنحصر في السلوك الإرهابي الفعلي، وفي طبيعته وفقا للتعريف الصحيح الوارد في المادة 7: "يجب أن لا تفضي إلى تقييد حرية التعبير إلا بما هو ضروري لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة أو الآداب العامة" كما يجب أن " تحدد في القانون بصورة دقيقة مع تجنب أي تعابير غامضة مثل "تمجيد" أو تشجيع "الإرهاب"[20] كما يجب كذلك أن ".... تنطوي على خطر موضوعي "بارتكاب العمل الذي تم التحريض عليه"، كما ينبغي أيضا أن يشير نصها صراحة إلى عنصرين من عناصر القصد والتحريض على ارتكاب عمل إرهابي[21].

يوجد في هذا النص ما يحيل على حماية الحياة الخاصة، وحماية الكرامة الإنسانية، وحماية الحق في الصورة، وأيضا حماية النظام العام، واحترام قرينة البراءة، وعدم انتهاك سرية التحقيق. إنها مجموعة من الضوابط التي نجدها تتكرر باستمرار في مختلف الوثائق المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وتتداخل مع القواعد والضوابط القانونية الملزمة التي من المفروض بل من الواجب على الصحفي المهني استحضارها عند تغطيته للأحداث الإرهابية.

لكن أليس بين هذه الضوابط والمبادئ بعض التعارض والتنافر مع قدسية حرية الإعلام؟ وفي الوقت نفسه ألا تمس بأهم مرتكزات الحق في الإعلام؟ على أساس أن هذا الحق، وتلك الحرية يعتبران بمثابة قاعدتين آمرتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هما كذلك قاعدتين آمرتين في القانون الوطني والقانون الدولي للإعلام؟

---

[20]– انظر صحيفة الوقائع رقم 32، ص 28، كذلك الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير 2005/12/21.

[21]– الوثيقة A/61/267 الفقرة: 28 مبادئ جوهانسبورغ بشأن الأمن القومي، حرية التعبير، الحصول على المعلومة E/CN 4/996/39 المرفق/ المبدأ: 6.

خامسا: قدسية حرية الإعلام

أثير نقاش قانوني صاخب عند استمرار تعرض فرنسا للأحداث الإرهابية خلال السنين الأخيرة، في ظل شرط دولي وإقليمي، تعددت فيه قنوات ومصادر المعلومات ونمت فيه شبكات التواصل الاجتماعي، استرعى اهتمام الصحفيين المهنيين، كما استرعى اهتمام كل وسائل الإعلام بمختلف دعاماتها، إذ عند فحص قانون الإعلام السمعي البصري الفرنسي لـ 1986/9/30 نجده ينص على ".... التواصل عبر الوسائل الإلكترونية حر، وهذه الحرية لا يمكن أن تقيد إلا في الحالات الآتية: –احترام الكرامة الإنسانية– وحماية النظام العام" وتفسير هذه المقتضيات العامة من أجل تطبيقها على معالجة الأحداث الإرهابية، كانت موضوع توصية أصدرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ (2013/11/20)[22].

كانت الأحداث الإرهابية التي عاشتها فرنسا ما بين 2014–2015–2016–2017 وكيفية معالجتها الإعلامية، محط تساؤلات حول ممارسات الإعلام السمعي البصري، الذي كان أكثر تعرضا ونقلا لهذه الأحداث، بالخصوص منها أحداث 7، 8، 9 يناير 2015 التي أسفرت عن تعدد القضايا المعروضة أمام المحاكم اتهمت فيها وسائل الإعلام بالإشادة بالإرهاب أثناء معالجتها لهذه الأحداث.

لقد طالبت وزارة العدل الفرنسية من ممثلي النيابة العامة بأن يكونوا صارمين، مع وسائل الإعلام، عندما يكون الأمر متعلقا بكتابات ذات طبيعة عنصرية أو مناهضة للسامية، أو تهدف إلى التحريض على الإرهاب أو الإشادة به. وشددت وزارة العدل على أن هذه الأمور لم تعد خاضعة لبنود القانون الخاص بحرية الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881، حيث أخرجها قانون 13 نوفمبر 2014 الخاص بمقتضيات مناهضة الإرهاب، من مجال جرائم الصحافة وأدمجها في القانون الجنائي.

وبالرجوع إلى القانون المغربي لسنة 2016 سنلاحظ من خلاله كيف تأثر النص الجديد بقانون فرنسا بترحيله للعقوبات الجنائية من نص قانون الإعلام الجديد، وأدرجها في القانون الجنائي، وهو ما قد يكون موجودا في قوانين دول أخرى أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالخصوص تلك المتأثرة في قوانين إعلامها بالنموذج الفرنسي . وهكذا فإنما حصل في فرنسا من انزلاق وانزياح لبعض مقتضيات قانون 1881 المنظم للصحافة والنشر تجاه القانون الجنائي، نجد نظيره في التجارب الدولية الأخرى المتأثرة بالنهج الفرنسي، الشيء الذي سمح فيها بتطبيق القواعد والمساطر المطبقة في مادة الإرهاب على قضايا الإعلام، بالخصوص

[22]– UNESCO, Les Medias face au terrorisme Manuel pour les journalistes, Paris, 2017.

منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق والوضع تحت الحراسة النظرية والتنصت واعتراض المعطيات المعلوماتية. وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يشدد على ضرورة احترام مقتضيات قانون الإعلام، معتبرا أن التحريض على الإرهاب، مادام غير متبوع بأثر، يلزم أن يبقى في إطار أحكام قانون الإعلام والاتصال ومحكوما بقواعده[23] مع تفادي أي انزياح عنها.

انطلاقا مما سبق يجب التأكيد أنه، على الرغم من وجود قيود على حرية التعبير، تقيد الصحافيين ووسائل الإعلام، لا ينبغي رغم ذلك لهذه القيود ولا للسلطة التي تفرضها أن تعتدي على مبدأ قدسية الحق في الإعلام.

إذا كان الأمر كذلك، لماذا تجازف وتخاطر وسائل الإعلام عند بثها لما يتعلق بالعمليات الإرهابية؟

يمكن القول إن هناك ثلاثة موانع أساسية وهي على النحو الآتي: المساس بالحياة الخاصة، وانتهاك سرية التحقيق، وعدم احترام قرينة البراءة. لكن مقابل هذه الموانع، من المعلوم أنه في مجال الإرهاب وتغطية أحداثه، وكما هو الحال في مختلف المجالات ذات الصلة بالإعلام، هناك مبدأ أساسي، وهو: قدسية الحق في الإعلام الذي تكون له الأولوية والغلبة.

لا يوجد أي مقتضى قانوني يمنع وسائل الإعلام من نشر صور الإرهابيين أو ذكر أسمائهم، مادام ذلك لا يعرقل التحقيق، أو يجعله في خطر، وبالتالي لا يمكن متابعة الصحفي بالمشاركة في الإرهاب، اعتمادا على نشر اسم إرهابي أو صورته[24].

لقد ظهرت تعليقات وانتقادات موجهة إلى وسائل الإعلام التي تنشر صور الإرهابيين كما يتم مع المشاهير، تطالب بالكف عن تلميعهم، وإعطائهم فرصة الحضور والاهتمام من طرف وسائل الإعلام. ولتجاوز هذا الواقع هناك من يلح على وسائل الإعلام أن تلتزم بالأخلاقيات، لأن الإغراق في نشر الأسماء والصور، والسير الذاتية للإرهابيين، قد تجعل المتلقي يتذكر باستمرار أسماء الإرهابيين وينسى أو يتجاهل أسماء الضحايا. وهي مفارقة غريبة. إن وسائل الإعلام حرة في بث كل شيء بما في ذلك الأشياء المقززة ما دام لا يوجد قانون يمنع ذلك، وبالتالي فإن نشر صور الإرهابيين يمكن أن لا يعتبر طابعها[25]. فكل محاولة لتكبيل ومراقبة وسائل الإعلام تعتبر بدون جدوى، بالنسبة للذين يبحثون عن الحقيقة، ومعرفة ما جرى وما يجري بكل شفافية، إذا لم يتم نشر الصور، وكشف الهويات فإن ذلك سيدفع إلى التشكيك في مصداقية وسائل

---

[23]– انظر: رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الصادر يوم 2014/9/25 حول مشروع هذا القانون.

[24]– André Bertrand: le droit à la vie privée et le droit à l'image, Litec, Paris 1999, p: 4-5.

[25]– Andre Bertrand : Droit à la vie privée et droit à l'image, Litec, Paris 1999, p: 4-5.

الإعلام واتهامها بكونها تخفي الحقيقة. لكن ألا يتناقض ذلك النشر مع مبادئ أخلاقيات مهنة الإعلام؟ هنا تتدخل أخلاق المهنة لسد الفراغ القانوني.

سادسا: بث الصور وحماية كرامة الشخصية الإنسانية[26]

أصبحت الصورة جزءا من العملية الإرهابية، بل تكاد تكون أكثر أهمية من الفعل الإرهابي نفسه، بالخصوص عند محاولة إعطاء الحدث طابعا مهولا. هناك أمثلة كثيرة سواء في فرنسا أو في المنطقة العربية تدل على هذا الواقع. فعلى سبيل المثال حادث إعدام عمال مصريين على السواحل الليبية من قبل تنظيم داعش، وأيضا إحراق الطيار الأردني على يدي التنظيم ذاته. إن الجريمتين تدلنا على عملية تواصلية ذات طابع دموي لخدمة أهداف تواصلية إرهابية. إن الواقعة المشار إليها فيها مساس خطير بالكرامة الشخصية الإنسانية.

ومن الأمثلة الأكثر دلالة على المساس بكرامة الشخصية الإنسانية، نشير إلى بث وسائل الإعلام لصور الضحايا. ومن الأكيد أن الفعل الإجرامي ينبني أولا على، حرمة الجسد الإنساني، وصياغة ذلك كانت جد واضحة في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس في 2000/12/20، والمتعلق بنشر صورة أحد عمداء الأمن المقتول، حيث أعلنت المحكمة أن الصورة كانت ماسة ومنتهكة لكرامة الشخصية الإنسانية.

هل يمكن عرض صور جثت الضحايا، على شاشات قنوات الإعلام التلفزي، وهل يمكن نشرها على المواقع الالكترونية، وحتى على الجرائد الورقية؟

الجواب القانوني، نجده عند القضاء الفرنسي الذي حاكم وسائل الإعلام التي نشرت صور جسد عميد الأمن الذي تم اغتياله ورمي جثته على الرصيف سنة 1998 في فرنسا[27]. إن نشر صور الضحايا يعاقب عليه بغرامة مالية تصل إلى 15000 يورو. ولكن في الدول الأخرى يبدو الأمر مغايرا تماما، على سبيل المثال في أحداث بنكردان في تونس في مارس 2016، نشرت وسائل الإعلام التونسية صور جثت ضحايا الإرهاب بشكل واسع، ولم تتعرض لأي عقاب، على الرغم من الانتقادات والتعليقات التي استهجنت هذا السلوك، والتي أثيرت من طرف منظمات المجتمع المدني التي جددت تأكيدها على احترام كرامة الموتى، وكرامة الأشخاص المعتقلين.

---

[26]– F. Rgaux. La protection de la vie privée et des autres droits de la personnalité, L.G.D.J, Bruylant, 1990.

[27]– M. Guerrin. La photo de presse en procès, le Monde, 16 février 1999; p: 1.

هناك إشكال آخر يُطرح عند عدم نشر تفاصيل الحدث الإرهابي وعدم تغطيته في جزئياته، يتمثل في غياب أي معنى لحدث إرهابي مجهول، ومرتكبوه غير معروفين، وأسماؤهم وهوياتهم مجهولة. إن هذا الأمر يزيد من حدة التوتر الاجتماعي وتتهم فيه وسائل الإعلام بعدم قول كل شيء، وبكونها تعمد إلى التعتيم وإخفاء الحقيقة.

هنا يتم السقوط مرة أخرى في التناقض بين الردع القانوني والواجب الأخلاقي، وبين ضرورة إخبار الجمهور، وهذه إحدى المشاكل التي تجعل الإعلام والإعلاميين بين المطرقة والسندان، أي بين تطبيق حرية الإعلام وحق الجمهور فيه، وبين القيود المفروضة قانونيا وأخلاقيا عليه. لا أحد اليوم يعرف بالضبط ما الذي يستحق أن يُنشر لأن له قيمة وفيه فائدة، وما الذي يعتبر خطرا لأنه قد يؤدي إلى الاضطراب والخروج عن الضوابط القانونية والأخلاقية.

وبالرجوع من جديد إلى التجربة الفرنسية في تغطية الأحداث الإرهابية ما بين 1995 و2017، لم تنجو وسائل الإعلام، بما فيها تلك المشهود لها بالرصانة والدقة في نقل الخبر والتوازن في نقل وجهات النظر المختلفة، من السقوط في الإساءة للضحايا، ونشر الصورة الفظيعة، أو التحريض على الإرهاب[28].

في كل المحطات المشار إليها سلفا، تميزت التغطية الإعلامية بالتسرع والإثارة بهدف جذب أكبر قدر من المتابعين، لذلك تم اللجوء إلى المبالغة والتضخيم، وصل إلى حد خرق أخلاقيات المهنة وتشويه الحقيقة، وخرق قانون الإعلام.

لقد كانت الخروقات في التغطية الإعلامية لكثير من الأحداث الإرهابية ذات طابع مهني وأخلاقي وقانوني، سببها الاستعجال، والبحث عن السبق والإثارة، مما أدى إلى عدم الالتزام بالإطار القانوني المنظم للحق في الصورة، وللقيود المفروضة على حرية الإعلام.

لقد اتخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الفرنسي في فبراير 2015 سلسلة من القرارات تهم تغطية الإعلام لأحداث 7-8 يناير 2015، في حق الإذاعات والقنوات التلفزية، تتراوح بين الإنذار، والتنبيه. إن أغلب هذه الرسائل الإعلامية قد بثت صورا عنيفة ماسة بالكرامة الإنسانية، دون استحضار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا قواعد القانون الدولي للإعلام ذات الصلة بالحق في الصورة، وما تفرضه القوانين الداخلية، والمواثيق الأخلاقية. فالتشريع الفرنسي الوطني اهتم بالصورة منذ 1970، وأطرها آنذاك في إطار

[28]– نلاحظ هذا مند حدث سان ميشيل 1995 إلى الهجوم على كنسية سان تيتيان 2016 إلى هجمات شارلي إيبدو 2016 – و 2017 إلى هجمات نيس 2016.... الخ.

القانون المدني، ولكن سرعان ما بدأ مبدأ الحق في الصورة ينزلق نحو القانون الجنائي مع تطور تكنولوجيات الإعلام الحديثة، ومبدأ الخصوصية المعلوماتية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق المذكور، يجد سنده في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يجده في اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الخصوص في البروتوكول الاختياري الملحق بها، وفي المادتين 10 و9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وفي اتفاقية الجرائم الإلكترونية، والبروتوكول الملحق بها في سنة 2003[29].

{}{}{}{}

[29]– Charvin, A. La protection de la vie privée dans la loi du 17 Juillet 1970, Rev– sc– crim, 1971, p 605.